

وحدة التربية الاقتصادية والمالية

الدرس الرابع / نظام الإرث في الإسلام (مقاصده- أركانه- شروطه- موانعه)

أولا : تعريف الميراث وأقسامه:

ا - تعريف الميراث : (الميراث هو حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكة لصلته بينهما كقربة أو زواج)

ب - أركان الارث :

1- الموروث: وهو الميت الذي خلف مالا أو حقا

2- الوارث: وهو كل من أدلى إلى الوارث بنسب أو زوجية.

3- التركة: وهي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية.

ج- شروط الارث :

1-موت المورث حقيقة أو حكما فمن حكم القاضي بموته يعد ميتا حكما.

2التحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكما كالحمل.....

3-العلم بجهة الارث من زوجية أو قرابة

ثانيا : أسباب الارث ومن يستحقه بها :

1- الزوجية: بمجرد انعقاد النكاح بعقد صحيح ولو قبل الدخول. وأيضا في الطلاق الرجعي إن حصلت الوفاة في العدة.وكذا الطلاق البائن إن طلقها به في مرض موته لاتهامه بحرمانها من الارث فيعامل بنقيض قصده.

2- النسب: وهو صلة القرابة بين شخصين ويرث به 22 وارثا من الذكور و8 من الاناث موزعين حسب جهات الارث الاربع (البنوة- الأبوة- الأخوة- العمومة) حسب ما هو مبين في الخطاطة المرفقة.

ثالثا : موانع الارث والحقوق المتعلقة بالتركة :

ا- موانع الارث :

من شروط تمام الارث عدم وجود مانع من الموانع السبع التالية:

- 1-عدم استهلال المولود.....2)-الشك سواء كان شكا في السبب أو في الشرط .
- 4) -الكفرلحديث(لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .
- 5)الرق وقد انتهى
- 3)-اللعان بين الزوجين..
- 6) الزنا لحديث(الولد للفرأش وللعاهرالحجر
- 7)-القتل العمد لحديث (ليس للقاتل ميراث) .

ب- الحقوق المتعلقة بالتركة :

تتعلق بالتركة قبل القسنة خمسة حقوق مرتبة كالتالي: 1 - الحقوق العينية الثابتة في ذمة الميت كالوديعة
2- مؤونة تجهيز الميت إلى حين دفنه بالمعروف 3- الديون سواء كانت لله أم للعباد. وتقدم ديون العباد. 4- الوصايا بشرط ألا تتجاوز الثلث إلا برضى الورثة- وألا تكون لوارث للحديث - وألا تكون بمعصية. 5- حق الورثة فيقسم ما بقي بينهم كما أمر الله.

رابعا :خصائص نظام الارث في الاسلام :

1)- أنه رباني المصدر تكفل سبحانه بنفسه بتحديد نصيب الورثة.2)- أنه نظام شمولي لجميع الأقارب دون تمييز 3)- أنه نظام عادل لا يحرم أحدا من الارث لسبب ما 4)- أنه نظام واقعي يبني على القرابة بحسب القوة ولا يضع من يعول الاسرة وينفق عليها 5)- أنه نظام متوازن يحترم خصائص المجتمع - و يعطي للميت حق التصرف في ثلث التركة لتغطية غير الوارثين.

خامسا : مقاصد نظام الارث في الاسلام :

أولاً: تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال برجوعه إلى مالكة الحقيقي بعد الموت ويأمر بتوزيعه حسب شرعه
ثانياً: تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توزيع التركة على أكبر قدر ممكن ومنع الظلم أو التفضيل للبيض دون بعض .
ثالثاً: إشعاع الدورة الاقتصادية وتسهيل تداول المال وتوسيع دائرة المستفيدين منه.
والله أعلم